هدى الطالب

إلى

شرح المكاسب

تأليف

سماحة آية الله

السيد محمد جعفر الجزائري المروج

الجزء الخامس

www.KetabFarsi.com

شابك دوره: ٩ ـ ٣٤ ـ ٢٥٦٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
شابك جلد ٥: ٤ ـ ٣٩ ـ ٢٥٦٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨

هدى الطالب
إلى
شرح المكاسب

الجزء الخامس

• تأليف: ..... الفقيه المحقق السيد محمّد جعفر المروّج ﷾
• الناشر: ..... طليعة النور
• الطبعة: ..... الأُولىٰ
• الكمية: ..... ٢٠٠٠ دورة
• المطبعة: ..... قلم
• تاريخ النشر: ..... شعبان المعظم / ١٤٢٨ هجـ
• سعر الدورة: ..... ٣٥٠٠٠ تومان

« حقوق الطبع و النشر محفوظة »

مركز التوزيع: مكتبة ذوي القربىٰ، قم ـ شارع ارم ـ قيصرية القدس، الهاتف: ٧٧٤٤٦٦٣

www.ketab.ir

« الفهرست »

القول في الإجازة و الرّد ..... ٦٠٠ ـ ٥
حكم الاجازة من حيث الكشف و النقل ..... ٧٤ ـ ٥
إمتناع الشرط المتأخر، و عدم اندفاع المحذور بما أفاده الأعلام ٩
الاستدلال على الكشف بأمور ثلاثة ..... ١٧ ـ ١٥
الأوّل: ما أفاده المحقق و الشهيد الثانيان ﷺ ١٥
الثاني: ما أفاده السيد الطباطبائي و المحقق القمي ﷺ ١٦
الثالث: ما احتج به فخر المحققين ﷺ للقائل بالكشف ١٧
المناقشة في الدليل الأول ١٨
تقرير الوجه الأوّل ببيان آخر أفاده الشيخ الأعسم ﷺ ٢٠
ما أفاده في الجواهر لتصحيح الوجه الأوّل بالفرق بين الشرط الشرعي و العقلي، و النظر فيه ..... ٢٥ ـ ٢٢
تصحيح القول بالكشف بالالتزام بشرطية وصف «التعقب» المقارن للعقد، و المناقشة فيه ..... ٣٢ ـ ٢٦
منع الدليل الثاني للكشف بوجوه ثلاثة ..... ٥٧ ـ ٣٣
الوجه الأوّل: كون مدلول العقد النقل المرسل، لا المقيد بزمان العقد ..... ٤٤ ـ ٣٣
تقرير هذا الوجه ببيان آخر ٤٥
الوجه الثاني ٤٦
الوجه الثالث ٥٣
تصوير الكشف بأنحاء ثلاثة قال بكلٍّ منها قائل ٥٩
تحقيق أنحاء الكشف ثبوتاً و إثباتاً ..... ٦٢ ـ ٥٩
النحو الأوّل: الكشف الحقيقي بالالتزام بالشرط المتأخر ٦٢
النحو الثاني: الكشف الحقيقي بالتزام بشرطية تعقب الاجازة للعقد ٦٣
النحو الثالث: الكشف الحكمي ٦٤
إستظهار الكشف من جملة من الأخبار ٦٦
إستظهار الكشف الحقيقي من صحيحة الحذّاء ٦٩
الثمرة بين أنحاء الكشف ..... ٩٤ ـ ٧٥
أ ـ الثمرة بين قسمي الكشف الحقيقي و التعقبي ٧٥
ب ـ الثمرة بين الكشف الحقيقي و الحكمي ٧٧
ج ـ الثمرة بين الكشف ـ بأنحائه ـ و النقل ..... ١٤٩ ـ ٩٥
١ ـ النماء، و توجيه عبارة الروضة ..... ٩٩ ـ ٩٦
٢ ـ فسخ الأصيل ..... ١٠٧ ـ ١٠٠

www.ketab.ir

إعتراض المحقق القمي على هذه الثمرة، و النظر فيه ١٠٤
٣ ـ تصرف الأصيل ..... ١٣٢ ـ ١٠٧
جواز الفسخ بناءً على الكشف التعقبي ١١٧
حرمة تصرف الأصيل في ما إنتقل إليه بناءً على الكشف ١٢٠
قياس المقام بالنذر المعلّق على شرطٍ لم يعلم تحققه، و الخدشة فيه ..... ١٢٧ ـ ١٢٣
اختصاص حرمة تصرف الأصيل كما يعدّ ناقضاً للعقد ١٢٧
الاستشهاد بكلام العلّامة في حرمة المصاهرة بالنسبة الى الزوج الأصيل ١٢٨
ثمرات أُخرىٰ للقول بالكشف و النقل رتّبها الشيخ الأكبر كاشف الغطاء ﷺ ..... ١٤٩ ـ ١٣٣
١ ـ سقوط أحد المتبايعين عن أهلية التملك ١٣٣
٢ ـ خروج أحد العوضين عن قابلية التملك ١٣٥
٣ ـ تجدد القابلية ١٣٦
٤ ـ فقد شرط العقد ١٣٧
ما أفاده صاحب الجواهر و المصنف حول هذه الثمرات الأربع ١٣٨
٥ ـ ظهور الثمرة في تعلّق الخيارات و إحتساب مبدئها و حقّ الشفعة و غيرها ١٤٦
تنبيهات الإجازة ..... ٢١٧ ـ ١٥٠
التنبيه الأوّل: منشأ الخلاف في الكشف والنقل هو الشبهة في الحكم الشرعي لا المفهوم و متصرف الاطلاق ..... ١٥٥ ـ ١٥٠
التنبيه الثاني: هل يعتبر اللفظ في الاجازة؟ أم يكفي الكناية والفعل ..... ١٨١ ـ ١٥٥
إعتبار اللفظ عند جمع و نقل الاجماع عليه ١٦٣
استشهاد المصنف بالنصوص و كلمات الفقهاء على كفاية الفعل الكاشف عن الرضا ..... ١٧٦ ـ ١٦٦
تحقيق ما ورد في تزويج السكرىٰ و إقامتها مع الزوج بعد الإفاقة ١٧١
إعتبار انشاء الإجازة و عدم كفاية نفس الرضا ١٧٧
التنبيه الثالث: يعتبر في تأثير الإجازة عدم تخلّل الردّ بينها و بين العقد ..... ١٩٤ ـ ١٨١
الاستدلال عليه بالاجماع و بعدم صدق المعاهدة و بقاعدة السلطنة ١٨٢
تحقيق المسألة ١٨٦
ظهور صحيحة محمّد بن قيس في نفوذ الإجازة بعد الرد ١٩٢
التنبيه الرابع: الإجازة لا تورث ..... ١٩٩ ـ ١٩٥
التنبيه الخامس: إجازة البيع ليست إجازةً للقبض و لا للإقباض ..... ٢٠٨ ـ ١٩٩
حكم ما لو وقع البيع على الكلّي فقَبَضَ الفضولي ثم أجاز المالك ٢٠٤
كلام شيخ الطائفة في إستلزام إجازة بيع الغاصب لاجازة قبضه، و تنظُّر العلّامة فيه ٢٠٦
التنبيه السادس: الإجازة ليست على الفور ..... ٢١١ ـ ٢٠٨
التنبيه السابع: هل تعتبر مطابقة الاجازة للمجاز أم لا؟ ..... ٢١٧ ـ ٢١٢
لو عقد الفضولي على الشرط فأجاز المالك مجرّداً عنه ٢١٣

www.ketab.ir

لو عقد الفضولي مجرّداً عن الشرط فأجاز المالك مشروطاً و رضي به الأصيل ٢١٤
القول في المجيز، و يبحث فيه عن أمور ..... ٢١٨ ـ ٣٨٢
الأوّل: إعتبار كون المجيز جائز التصرف حال الإجازة ٢١٨
الثاني: إشتراط وجود مجيز حين العقد، و عدمه ..... ٢٢٠ ـ ٢٣٦
لو بيع مال اليتيم بغير مصلحة، ثم أجاز الولي أو بلغ الطفل فأجاز ٢٢٢
قول العلّامة بعدم الجواز، و الاستدلال له بوجهين ٢٢٣
مناقشة المصنف في الوجهين ٢٢٦
البحث حول كلام العلّامة من اعتبار المجيز حال العقد ٢٣٢
الثالث: إعتبار كون المجيز جائز التصرف حال العقد، و عدمه ..... ٢٣٧ ـ ٣٨٢
تعدُّد صور المسألة بتعدد سبب المنع من التصرف ٢٣٨
المسألة الأولىٰ: لو لم يجز التصرف للحجر ..... ٢٣٩ ـ ٢٤١
المسألة الثانية: لو لم يجز التصرف لعدم الملك، و يبحث عن مسألتين ..... ٢٤٢ ـ ٣٤٥
المسألة الأولىٰ: لو باع شيئاً ثم ملكه، و الأقوال فيها ثلاثة ٢٤٤
قول شيخ الطائفة ﷺ في بيع الزكاة بالصحة و الاستغناء عن الاجازة ٢٤٥
اشكال المحقق عليه، و توقف صحة البيع على الاجازة ٢٤٦
قول المحقق الثاني و صاحبي المقابس و الجواهر بالبطلان رأساً ٢٤٩
مختار المصنف هو الصحة مع الاجازة ٢٥٠
استدلال صاحب المقابس بوجوه سبعة على البطلان ..... ٢٥٢ ـ ٣٢٧
الأوّل: أنه بيع مال الغير لنفسه، و النظر فيه ..... ٢٥٢ ـ ٢٥٤
الثاني: عدم إجازة المالك حين العقد، فيبطل، و النظر فيه ..... ٢٥٥ ـ ٢٥٨
الثالث: إستحالة كشف الإجازة عن كون المبيع ملكاً للمجيز حال العقد ..... ٢٥٨ ـ ٢٦٨
منع اعتبار الكشف بهذا المعنى، و كفاية الكشف عن الصحة من حين التملك ٢٦٠
الرابع: ترتب محذور إجتماع مالكين في زمان واحد على مال واحد ..... ٢٦٨ ـ ٢٧٢
منع الوجه المزبور بايرادات ثلاثة ..... ٢٧٤ ـ ٢٨٤
الخامس: ترتب لوازم فاسدة على صحة بيع مَن باع ثم ملك ..... ٢٨٦ ـ ٢٨٩
منع ترتب ما ذُكِر بالتصرف في ما يراد بالكشف ٢٨٩
السادس: امتناع أن يجيز المالكُ الأوّل البيع الفضولي بعد إخراج المال عن ملكه ..... ٢٩٠ ـ ٣٠٠
عدم كون بيع المالك الأصلي فسخاً لبيع الفضولي ٢٩٤
الفرق بين بيع المالك ماله للفضولي و بين إنشاء فسخ البيع الفضولي ٢٩٥
الفرق بين الرجوع عن العقد الجائز و بين فعل ما ينافي البيع الفضولي ٢٩٨
السابع: الأخبار المستفيضة الناهية عن بيع ما ليس ملكاً للبائع ..... ٣٠١ ـ ٣٠٨
منع الاستدلال بالأخبار بكون المنهي عنه البيع المنجّز لا المنوط بالاجازة ٣١٠
ما أفاده صاحب المقابس في الذب عن دلالة الاخبار على المدعى، و النظر فيه ٣١٤

www.ketab.ir

الخدشة في دلالة الأخبار بمنافاتها للتسالم على صحة بيع الكلي، و منعها ٣٢٤
تأييد بطلان بيع «مَن باع ثم ملك» برواية الطائي ٣٢٨
مختار المصنف وفاء الأخبار بمنع البيع المزبور لو باع لنفسه ثم تملّك ٣٢٩
دعوى العلامة للاجماع على بطلان البيع المزبور ٣٣١
فروع أربعة ترتبط بالمسألة ٣٣٢
مسألة: لو باع ملك الغير فتملكه و لم يجز، فالظاهر البطلان ٣٣٧
ما أفاده فخرالدين و غيره من الصحة و الاستغناء عن الاجازة ٣٤٠
تضعيف القول المزبور بالرجوع الى حكم الخاص لا الى العام ٣٤١
المسألة الثالثة: لو باع معتقداً لعدم جواز التصرف فبان جوازه، و الصور أربع ..... ٣٤٢ ـ ٣٤٦
الاولىٰ: لو باع عن المالك، فانكشف كونه ولياً ٣٤٨
كلام القاضي في معاملة العبد المأذون غير العالم بالإذن، و إشكال العلامة عليه ٣٤٩
الثانية: لو باع لنفسه فانكشف كونه ولياً ٣٥٢
الثالثة: أن يبيع عن المالك، فانكشف كونه مالكاً ٣٥٤
صحته عند المشهور، و إحتمال جمع بطلانه، لوجوه ثلاثة ٣٥٥
منع الوجوه المذكورة ٣٥٧
تقوية القول بالصحة و الوقوف على الاجازة ٣٦٤
لو قال الغاصب: هذا عبدي أعتقه عنك، بطل ٣٧١
بيع الفضولي متزلزل حدوثاً، لا بقاءً، بخلاف مورد الخيار ٣٧٥
ما أفاده صاحب المقابس و الجواهر من ثبوت الخيار ٣٧٦
الرابعة: أن يبيع لنفسه باعتقاد أنّه لغيره، فبان انّه له ٣٨١
القول في المجاز، و فيه أمور ..... **٣٨٣ ـ ٤٤٤**
الأوّل: إعتبار كون العقد جامعاً للشروط ٣٨٣
لو كان الشرط مما يعتبر حصوله حين ترتب الأثر لم يعتبر تحققه حال العقد ٣٨٧
هل يعتبر بقاء شروط العوضين إلى زمان الإجازة؟ أم لا ٣٩١
الثاني: هل يعتبر علم المجيز بالمجاز تفصيلاً؟ أم لا ..... ٣٩٨ ـ ٣٩٢
الثالث: حكم العقود المترتبة على العوض أو المعوّض ..... ٤٤٤ ـ ٣٩٩
توضيح صور المسألة، و هي إثنتا عشر صورة ..... ٤٠٥ ـ ٤٠٠
المثال الجامع لتمام صور المسألة ٤٠٦
حكم إجازة العقد الفضولي الواقع على نفس مال المالك بناءً على الكشف ٤٠٩
حكم المسألة بناءً على النقل ٤١٠
حكم العقود الواقعة على عوض مال المجيز ٤١١
كلام فخر المحققين في إستلزام اجازة العقد على المبيع لصحة ما بعده، بخلاف الثمن ٤١٦
إشكال جمع على صحة العقود المترتبة لو علم المشتري بالغصب ..... ٤٣٧ ـ ٤١٩

www.ketab.ir

التفصيل في ورود الاشكال بين الكشف و النقل ٤٣٧
أحكام الرّد ..... ٤٤٥ ـ ٦٠٠
أ : ما يتحقق به الرّد، انشاء الفسخ بالقول و الفعل ..... ٤٤٥ ـ ٤٧٠
التصرف غير المخرج عن الملك، و المنافي لتملك المشتري من حين العقد ٤٤٧
التصرف غير المنافي لتملك المشتري من حين العقد ٤٥٣
حكم التصرف غير المنافي لو وقع في حال عدم الالتفات إلى بيع الفضولي ٤٥٩
فسخ العقد الجائز ذاتاً أو بالخيار منحصر بالانشاء قولاً أو فعلاً ٤٦٧
ب : حكم المالك مع المشتري لو لم يجز بيع ماله فضولاً ٤٧١
ج : حكم المشتري مع الفضولي، و فيه مسألتان ٤٧٥
المسألة الاولى: المشتري الجاهل يرجع بالثمن الفضولي لو كان باقياً ٤٧٦
لو كان الثمن تالفاً فالمعروف عدم الرجوع، للتسليط ٤٨٢
الضمان يستند إلى قاعدة اليد أو الاقدام على الضمان ٤٨٥
منع جريان قاعدة اليد في موارد الاستيمان المالكي و نحوه ٤٨٦
منع جريان قاعدة الاقدام في المقام ٤٩٠
توجيه الاستدلال بقاعدة «ما يضمن بصحيحه» بناءً على كلام صاحب الجواهر ﷺ ٥٠٣
توجيه الاستدلال بالقاعدة بتقريب آخر ٥٠٥
غموض مستند المشهور في مسألتنا ٥٠٦
ضمان المرتشي للرشوة التالفة ٥٠٧
كلام الشهيد ﷺ في عدم الضمان في الاجارة بلا أُجرة ٥٠٧
تأييد الضمان هنا بما ورد من كون ثمن الكلب سحتاً ٥٠٨
جواز الرجوع الى البائع الفضول لو قبض الثمن وفاءً بالعقد ٥١١
جواز الرجوع الى البائع لو إشترط المشتري رجوعه بالثمن ٥١٣
المسألة الثانية: حكم ما يغترمه المشتري غير الثمن ٥١٤
عدم رجوع المشتري العالم بفضولية البائع في شيءٍ من الغرامات ٥١٦
١ ـ رجوع المشتري الجاهل بما إغترمه بازاء ما لم ينتفع به ٥١٦
الاستدلال عليه بقاعدة الغرور و نفي الضرر و رواية جميل ٥١٨
إستدلال صاحب الحدائق على عدم الضمان بروايتي زريق و زرارة ٥٢٣
منع دلالة الروايتين على عدم ضمان ما غرمه بازاء المنفعة ٥٢٨
٢ ـ رجوع المشتري الجاهل بالغرامة في قبال المنافع المستوفاة ..... ٥٣١ ـ ٥٥٥
الإستدلال على الرجوع بقاعدة الغرور ٥٣٣
تأييد الضمان بقاعدة نفي الضرر ٥٣٤
الإشكال على صاحب الرياض في منع الاستدلال بقاعدة الغرور ٥٣٥
إشكال صاحب الجواهر على صاحب الرياض، و التأمل فيه ٥٣٧

www.ketab.ir

استدلال صاحب الجواهر على الضمان بقوة السبب على المباشر، و النظر فيه ٥٣٨
تحقيق موارد الضمان بالتسبيب ٥٤٤
الاستدلال على الضمان بما ورد في ضمان شاهد الزور ٥٤٧
تمامية الاستدلال بقاعدة الغرور في المقام ٥٤٨
دلالة رواية جميل في شراء الجارية المسروقة على ضمان المنفعة ٥٥٢
٣ ـ ضمان ما يغترمه المشتري في قبال العين من زيادة الثمن ٥٥٦
ما قيل في وجه عدم الرجوع، و ردّه بوجهين ..... ٥٥٧ ـ ٥٦٠
الرجوع في الزيادة المتجددة بعد العقد أولى مما حصل في مقابلة النفع ٥٦١
٤ ـ ما يغرمه المشتري بازاء الجزء التالف ٥٦٣
مورد الغرامات الاربع المتقدمة صحة البيع من غير جهة الفضولية ٥٦٥
إختصاص رجوع المشتري على البائع في ما يستقر الضمان على البائع ٥٦٧
كيفية ضمان ذمم متعددة بمالٍ واحد لو تلف عند أحدهم ٥٦٩
التنظير لضمان جماعة لمال واحد بموارد أربعة ٥٧٢
تحقيق المسألة ..... ٥٧٧ ـ ٥٨٤
حكم الأيادي المتعاقبة بعضها مع بعض ٥٨٥
ما أفاده صاحب الجواهر في رجوع السابق على من تلف عنده المال ٥٨٩
نقد كلامه بوجوه خمسة ..... ٥٩١ ـ ٥٩٥
لو بقيت العين و تمكن المالك من إستردادها فهل يجب بذل المؤونة أم لا؟ ٥٩٦
حكم ما اذا تغيرت العين ٥٩٩
مسألة: لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه ..... ٦٠١ ـ ٦٢٦
ما يمكن كونه وجهاً للبطلان بالنسبة إلى ما بيع مال نفسه، و الخدشة فيه ٦٠٢
تضافر نقل الاجماع على الصحة ٦٠٣
ثبوت الخيار لو لم يجز المالك الآخر ٦٠٥
تقييد الصحة في كلام صاحب الجواهر بما لم يستلزم مانعاً شرعياً ٦٠٧
كيفية تقسيط الثمن في القيمي بطريقين ٦٠٨
الأوّل: ما ورد في الارشاد ٦١٠
الثاني: ما ورد في الشرائع و القواعد و اللمعة ٦١١
احتمال أوّل الطريق الثاني الى الأوّل، و التأمل فيه ٦١١
النقض بما لو كان لوصف الاجتماع دخل في زيادة القيمة أو نقصانها ٦١٧
عدم وقوع بعض الثمن بازاء ما عدا وصف الصحة ٦٢٢
عدم الفرق في المسألة بين كون المال واحداً بين المالكين أو متعدداً ٦٢٣
تقسيط الثمن في المثلي ٦٢٤
الفهرست ٦٢٧

www.ketab.ir